



الأمم المتحدة

Distr.
GENERALA/RES/34/136
12 February 1980

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير الملجنة الثانية (A/34/635/Add.2)]

١٣٦ / ٣٤ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي المصدرة المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدبلوماسية ، ولا سيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (١) واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢) ، فيما يتعلق بالالتزامات الدولية بالاحتلال ومسؤولياتها ،

وأن تشير إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وخاصة أحكام هذه القرارات التي تؤيد تأييداً جازماً ما تبذله البلدان النامية وشعوب القاليم الواقعه تحت السيطرة الاستعمارية والمعنصرية والاحتلال الاجنبي من جهود في كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعالة على مواردها الطبيعية وبجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ،

وأن تضع في اعتبارها أحكام المستصلة بالموضوع عن قرارها ٣٢٠١ (٥-٦) و ٣٢٠٢ (٦-٧) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقات بإقليم اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (٧-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وأن تشير كذلك إلى قراراتها ٣١٢٥ (٧-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٦ (٧-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٥١٦ (٧-٣٠) ،

(١) منحة كارنيجي المسلم الدولي ، اتفاقيات وإعلانات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ (نيويورك) ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ١٩١٥) ، الصفحة ١٠٠ .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٣٨٧ .

الموافق في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١ / ١٨٦ الموافق في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢ / ١٦١ الموافق في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن السيادة الدائمة لسلسلي الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة ،

١ - تؤكد حق الدول والشعوب العربية ، التي تقع اراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي ، في السيادة الدائمة الكاملة والفعالة على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد اخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ، وفي السيطرة عليها ؟

٢ - تؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والأنشطة الاقتصادية في الاراضي العربية المحتلة ، هي تدابير غير شرعية ، وتدعى اسرائيل الى الكف فورا عن اتخاذ اية تدابير من هذا النوع ؟

٣ - تؤكد من جديد كذلك حق الدول والشعوب العربية ، المعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد اخرى وثروات وانشطة اقتصادية ، وفي نيل تصويب كامل لما اصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر واضرار ، وتدعى اسرائيل الى تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب ؟

٤ - تطلب الى جميع الدول مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية في ممارستها لحقوقها المشار اليها اعلاه ؟

٥ - تطلب الى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة ، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الاخرى ، الى عدم الاعتراف او التعاون او المساعدة ، بأى شكل من الاشكال في اية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال موارد الاراضي المحتلة او لاحداث اية تغييرات في التركيب السكاني او التشكيل الجغرافي او المهيكل المؤسسي لتلك الارضي ؟

٦ - ترجو من الامم المتحدة اعداد تقرير يأخذ في الاعتبار احكام الفقرة ٢ من قرارها ٣٢ / ١٦١ وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العاشرة ١٠٤
٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩